مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (٥)

مدى انطباق الاحتكار على السلع المستوردة

إعداد

د/ حمود شافى العجمى

مدرس بوزارة الأوقاف بالكويت

السنة ٢٨ العدد (١٠٩) ابريل ٢٠١٧م

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

مدى انطباق الاحتكار على السلع المستوردة

د/ حمود شافي العجمي
مدرس بوزارة الأوقاف بالكويت

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد،،،،

فلا شك أن احتكار السلع والبضائع من التصرفات التجارية التي تلحق الضرر بالأفراد واقتصاد الدولة على حد سواء، ومن هنا جاء نهي الفقه الإسلامي عن كافة الممارسات الاحتكارية، بل وسن العقوبات الرادعة عن مثل هذه التصرفات.

وعلى الرغم من أن الفقهاء متفقون على منع الاحتكار (سواء منهم من قال بالكراهة أم من قال بالتحريم)، إلا أنهم اختلفوا في الشروط التي يجب توافرها لتحقق الاحتكار، ومن ثم القول بالكراهة او التحريم.

ومن هذه الشروط التي ثار الخلاف حولها: شرط أن يكون المحتكر قد اشترى السلعة من البلد التي مارس فيها احتكاره، أما إن جلب التاجر هذه السلعة من السوق الخارجي، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا لا يعد احتكاراً.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في محاولة دراسة أثر الجلب أو الاستيراد في حكم الاحتكار، خصوصاً في ظل اتجاه بعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن التاجر لو جلب السلعة التي احتكرها من السوق الخارجي، فإن هذا لا يعد احتكاراً.

وعلى ضوء مشكلة البحث يمكن صياغة الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم كل من الاستيراد والاحتكار؟

٢-ما حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي؟

٣- ما أثر الاستيراد على حكم الاحتكار؟

• تاريخ تسليم البحث (يناير /٢٠١٧) * تاريخ الموافقة على البحث (مارس / ٢٠١٧)

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أسباب اختيار الموضوع:

١. إن التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم حالياً تستوجب إعادة دراسة هذه المسألة في ضوء المستجدات والمتغيرات العصرية.

٢. إن تطور الأساليب الاحتكارية يقتضي ملاحقة هذه الأساليب بالدراسة والبحث الفقهي لبيان موقف الفقه الإسلامي منها.

٣. إنني لم أجد أحد سبق إلى إفراد هذا الموضوع ببحث مستقل من قبل.

هيكلة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتألف من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة، فتحتوي على مشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وهيكلته ومنهجي فيه.

وأما المبحث الأول: فخصصته للتعريف بالاستيراد والاحتكار في الفقه الإسلامي.

والمبحث الثاني: جعلته لبيان حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي.

والمبحث الثالث: فبينت فيه أثر الاستيراد على حكم الاحتكار.

وختمت ذلك بخاتمة فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

سوف أسير في كتابة هذا البحث وفق خطوات المنهج الآتي:

١. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة من كتب الفقه الإسلامي القديمة والمعاصرة.

٢. التثبت من نسبة كل قول إلى قائله، والاجتهاد في التحقق من حقيقة درجة الفعل المحرم.

٣. توثيق جميع الأقوال والنقولات من مراجعها الأصيلة، دون الاعتماد على المراجع الوسيطة في نسبة الأقوال أو الأدلة.

٤. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها من كتب السنة، وفق القواعد العلمية في التخريج وذلك بذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة، وبيان حال الحديث من حيث القوة والضعف من خلال كلام المحدثين.

٦. الاقتصار في الدراسة على المسائل محل البحث، وعدم الاستطراد إلى موضوعات أخرى.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول: تعريف الاستيراد والاحتكار في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الاستيراد لغة واصطلاحا:

الاستيراد لغة: استفعال من (و ر د)، يقال: استوردَ يستورد، استيرادًا، فهو مُستورِد، والمفعول مُستورَد، " ورد فلان ورودا: حضر، وأورده غيره واستورده، أي أحضره، وقال ابن سيده: تورده واستورده كورده كما قالوا: علا قرنه واستعلاه. ووارده: ورد معه[1].

ويقال: استورد السلعة ونحوها: جلبها من خارج البلاد.

(الواردات): البضائع الأجنبية التي تشتريها الدولة(مج)"[2].

والاستيراد اصطلاحاً: جلب البضائع أو السلع أوالخدمات من بلد آخر.

أو هو: كل ما يستورد للبيع بحالته عند الاستيراد أو بعد تعبئته أو تغليفه دون إجراء أي عملية تحويلية أو تكميلية عليه.

وقيل: هو الطلب الفعلي المحلي على المنتجات الأجنبية، سواء كانت هذه المنتجات عبارة عن سلع أم خدمات [3].

المطلب الثاني: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الاحتكار لغة :

الاحتكار في اللغة: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظارا لوقت الغلاء به، والحكر: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر، والحكر والحكرة: الاسم منه، وأصل الحكرة: الجمع والإمساك. وحكره يحكره حكرا: ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته، قال الأزهري: الحكر: الظلم والتنقص وسوء العشرة، ويقال: فلان يحكر فلانا إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته[4] .

ثانيا: تعريف الاحتكار اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الفقهاء للاحتكار على النحو الآتي:

---

(1) لسان العرب، لابن منظور ٤٥٧/٣، وتاج العروس للزبيدي ٢٩٢/٩ . مادة (و ر د).

(2) المعجم الوسيط ١٠٤٢/٢، مادة (و ر د).

(3) https://sites.google.com/site/alkhlasa/١/alastyrad/٧.

(٤) لسان العرب للإمام ابن منظور ٢٠٨/٢، ، أساس البلاغة للزمخشري ٢٠٥/١، والمصباح المنير للعلامة احمد الفيومي ص٩٠،ط دار الحديث القاهرة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣، والقاموس المحيط ص٣٧٨.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

عرفه الحنفية بقولهم: أن يشتري طعاما في مصر، ويمتنع عن بيعه[١] ، أو هو: اشتراء طعام ونحوه إلى الغلاء أربعون يوما[٢] .

وعرفه المالكية بأنه: الادخار[٣] للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق[٤] .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع، فليس كل ادخار للبيع يسمى احتكاراً، فقد تدخر السلعة لأنها لا تباع إلى في مواسم معينة، كالألبسة الشتوية لا تباع في وقت الصيف.

وعرفه الشافعية بأنه: أن يبتاع[٥] في وقت الغلاء فلا يبيعه، ويمسكه ليزداد في ثمنه[٦] . أو هو: شراء الأقوات وقت الغلاء وادخارها ليغلو ثمنها[٧] .

وعرفه الحنابلة بأنه: أن يشتري الشخص القوت للتجارة ويحبسه فيقل فيغلو السعر[٨].

وعرفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه: حبس السلع التجارية على اختلاف أصنافها لتقل في الأسواق وتغلو أثمانها ويتحكم المحتكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها مهما كانت حالة المشتري من عجز أو اقتدار[٩] .

ويؤخذ على هذا التعريف طول ألفاظه.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٢٩/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لابن عابدين ٣٩٨/٦، ط دار الفكر عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) أي الحبس.

(٤) المنتقى للباجي ١٥/٥، ط مطبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

(٥) أي يشتري.

(٦) التنبيه في فروع الفقها لشافعي للشيرازي ص٨٤-٨٥، ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٧) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٣٩٢/٢، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: الشيخ/ عادل معوض والشيخ/ عادل عبد الموجود وقدم له أ.د/ محمد بكر إسماعيل.

(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، تحقيق: أبو عبد الله محمد الشافعي، ٢١٦/٣، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٨٧م.

(٩) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، أ.د/ رمضان على السيد الشرنباصي ص٣٤، د/ مطبعة الأمانة الطبعة ١٤٠٤هـ.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني: حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن الاحتكار منهي عنه، لما فيه من الإضرار بالناس، ولكنهم اختلفوا في هذا النهي هل يفيد التحريم أو الكراهة، على قولين:

القول الأول: أن الاحتكار محرم. **وإليه** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] وبعض الحنفية[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: أن الاحتكار مكروه. وإليه ذهب جمهور الحنفية[٦]، وبعض من الشافعية[٧]

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء القائلون بحرمة الاحتكار بالكتاب والسنة والآثار والمعقول:

أما الكتاب فمنه:

١. **قوله تعالى:**(إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف[٨] فيه والباد[٩] ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم)[١٠]

---

(١) اسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر الكشناوي ٣٠٥/٢ ط: دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١٠٣٥/٢، ط: دار الفكر ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق: حميش عبد الحق، القانين الفقهية لابن جزي ص٢٢٠، ط دار الفكر-بيروت.

(٢) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالي ص١١٥، ط دار الفكر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي المقدسي ١٨٦/٢، ط دار عالم الكتب بالمملكة العربية السعودية الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق: د/ عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الروض المربع للبهوتي ص٢٣٧مكتبة دار البيان الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق بشير محمد عيون.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٩/٥.

(٥) المحلي لابن حزم الأندلسي ٥٧٢/٧ ط دار الكتب العلمية الطعبة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: عبد الغفار البنداري.

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣٧٧/٤، اللباب في شرح الكتاب للميداني ٢٢٠/٣ ط دار الكتاب العربي الطبعة السادسة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٨م، تحقيق: عبد الرازقا لمهدي.

(٧) المهذب للشيرازي ٤٠٥/١ ط دار الفكر ١٤٢٥هـ/ ١٤٢٦هـ/ م،٢٠٠٥ إشراف صدقي العطا.

(٨) العاكف فيه: المقيم فيه من أهل مكة.

(٩) الباد هو: القادم لأداء مناسك الحج والعمرة والصلاة فيه والطواف بالبيت والاعتكاف. كتاب تفسير القرآن بالقرآن والسنة والآثار وبالأسلوب الحديث لأحمد بن عبد الرحمن القاسم ١٦٠/٤ ط مكتبة الملك فهد الوطنية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(١٠)سورة الحج الآية ٢٥.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وجه الدلالة:

الله عز وجل يقول في معرض الحديث عن المسجد الحرام:(ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم). والإلحاد في اللغة: الميل، إلا أن الله تعالى بين أن الميل بالظلم هو المراد، والظلم يشمل جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر، والإنسان الذي يظلم يكون جزاؤه العذاب الأليم، والاحتكار من الظلم، فيكون منهيا عنه ومن يفعله يكون جزاؤه العذاب الأليم، وهذا لا يكون إلا عند فعل محرم فيكون الاحتكار محرما[١] .

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال في قول الله عز وجل (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) أنه المحتكر بمكة[٢] .

ومما يقوي الاستدلال بالآية أيضا: ما روي عن يعلى بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: " احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه"[٣] .

٢. وقوله تعالى :(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب)[٤] .

وجه الدلالة:

في هذه الآية أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، لأن معنى وتعاونوا أي ليعن بعضكم بعضا، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه، ولا يظلم بعضكم بعضا، والاحتكار نوع من أنواع الظلم فيكون منهي عنه وبالتالي يكون محرم[٥] .

---

(١) تفسير القرطبي ٤٢٦/٧وما بعدها.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي ٢٢٢/٣ ط/ مؤسسة المختار القاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب المناسك باب تحريم حرم مكة ٢١٢/٢ حديث رقم ٢٠٢٠، وهو حديث ضعيف كما في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ١٦٧/٣.

(٤) سورة المائدة آية ٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٤٣/٤-٢٠٤٤.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وأما من السنة فبأحاديث كثيرة منها:

١. ما روي عن معمر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:" لا يحتكر إلا خاطئ"[١].

وجه الدلالة:

هذا الحديث واضح الدلالة على أن الاحتكار محرم، لأن الخاطئ هو العاصي الآثم، ولا يكون الشخص عاصيا آثما إلا إذا ارتكب محرما، فدل ذلك على تحريم الاحتكار[٢].

ويكفي المحتكر ذلا ومهانة أن الرسول ﷺ قد وصفه بما وصف الله تعالى الطغاة المتجبرين، قال تعالى(إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين)[٣].

٢. ومن السنة أيضا:

ما روي عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ :" الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[٤].

وجه الدلالة:

هذا الحديث واضح الدلالة على أن الجالب الذي يجلب الطعام وغيره ويأتي به من مكان آخر لكي يوسع على المسلمين أرزاقهم ليس بمحتكر، لأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر به بل ينتفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعاما معدا للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه، بل إن الجالب للسلعة يعوض الله عليه بتوسعة رزقه، وعلى العكس الشخص الذي يحبس الطعام ويمنعه عن الناس ملعون، واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى، ولا يكون الشخص كذلك إلا إذا ارتكب محرما، وهذا يدل على أن الاحتكار محرم[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة-باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ١٢٢٨/٣، برقم ١٦٠٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٩/١٠، سبل السلام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث-القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ ٣٣/٢، ونيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام الشوكاني ٢٣١/٥، ط دار الحديث بالقاهرة سنة الطبع ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

(٣) سورة القصص، آية ٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب التجارات باب الحكرة والجلب ٧٢٨/٢، حديث رقم ٢١٥٣، والدرامي في السنن: كتاب البيوع باب في النهى عن الاحتكار ١٦٥٧/٣، حديث رقم ٢٥٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب السلم-باب ما جاء في الاحتكار ٥٠/٦، برقم ١١١٥١، وقال البيهقي: تفرد به علي بن سالم، عن علي بن زيد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه.وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. فتح الباري ٣٤٨/٤.

(٥) المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة ١٦٦/٤، مكتبة القاهرة-القاهرة، بدون تاريخ.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وقد نوقش هذا الدليل:

بأن هذا الحديث ضعيف، لأنه قد روه ابن ماجه والحاكم وإسحاق بن راهويه والدرامي والعقيلي في الضعفاء، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر، كما تبين في تخريجه .

وقد أجيب على هذا:

بأن هذا الحديث قد روي بأكثر من طريق، وكثرة الطرق يقوي بعضها بعضا فضلا عن وجود حديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ فهو كاف في إفادة عدم جواز الاحتكار[١] .

٣. **ومن السنة أيضا:**

ما روي عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ :" من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى"[٢].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على تحريم الاحتكار، لما يتضمنه منا لوعيد الشديد، فمثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب فعل محرم، فدل ذلك ع لى تحريم الاحتكار.

وقد نوقش هذا الدليل :

بأن هذا الحديث ضعيف، لأن في إسناده أصبغ بن يزيد وكثير بن مرة، والأول مختلف فيه، والثاني قال ابن حزم: إنه مجهول[٣] .

وقد أجيب على هذا:

بأن هذا الحديث صحيح، لأن راويه معروف وقد وثقه ابن سعد، وروي عنه جماعة، واحتج به النسائي، قال الحافظ ابن حجر: ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر[٤] .

---

(١) تكملة المجموع، للشيخ محمد نجيب المطيعي ٤٥/١٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٨١/٨، حديث رقم ٤٨٨٠، وأبو يعلى الموصلي في المسند ١١٥/١٠، برقم ٥٧٤٦، والحاكم في المستدرك ١٤/٢، حديث رقم ٢١٦٥. قال الذهبي في تلخيص المستدرك: " عمرو بن الحصين العقيلي تركوه وأصبغ بن زيد الجهني فيه لين". وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر.

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني ٢٣٠/٥، تكملة المجموع، للشيخ محمد نجيب المطيعي ٤٥/١٣.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني ٢٣٠/٥، ٢٣١، تكملة المجموع، للشيخ محمد نجيب المطيعي ٤٥/١٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤. ومن السنة أيضا:

ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولك" من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس"(١) .

وجه الدلالة:

هذا الحديث واضح الدلالة على حرمة الاحتكار، لأن هذا الحديث تضمن الوعيد الشديد والعقوبة الكبيرة للشخص الذي يحتكر السلع ويحبسها عن الناس، وهذا الوعيد لا يكون إلا على فعل شيء محرم، وهذا يفيد أن الاحتكار أمره عظيم وضرره جسيم.

وقد نوقش هذا الدليل:

بأن هذا الحديث ضعيف، لأن في إسناده الهيثم بن رافع، قال أبو داود: روى حديثا منكرا، قال الذهبي: هو الذي خرجه ابن ماجه، يعني هذا، وفي إسناده أيضا أبو يحيى المكي وهو مجهول(٢) .

وقد أجيب على هذا:

بأن ورود الحديث بأكثر من طريق يجبر ضعفه، لأن كثرة الروايات يقوي بعضها بعضا، فضلا عن وجود حديث معمر المذكور في صحيح مسلم، الذي صرح بأن المحتكر خاطئ وهذا كاف في إفادة عدم الجواز(٣) .

٥. ومن السنة أيضا:

ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برء منه ذمة الله"(٤) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب الحكرة والجلب ص٢٢٣، حديث رقم ٢١٥٥.
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني ٢٣٠/٥، تكملة المجموع، للشيخ محمد نجيب المطيعي ٤٤/١٣.
(٣) تكملة المجموع، للشيخ محمد نجيب المطيعي ٤٥/١٣.
(٤) أخرجه الحاكم كتاب البيوع ١٤/٢، حديث رقم ٢١٦٦.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وجه الدلالة:

هذا الحديث واضح الدلالة على أن جزاء من قصد حبس السلع عن المسلمين ليغليها عليهم النار، لأنه خاطئ والخاطئ هو الآثم العاصي والآثم العاصي مصيره وعاقبته نار جهنم(١) .

وقد نوقش هذا الدليل:

بأن هذا الحديث ضعيف، لأن في إسناده أبو معشر وهو ضعيف(٢) .

وقد أجيب على هذا:

بأن بعض العلماء قد وثقه (٣) .

٦. ومن السنة أيضا:

ما روي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ :" من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"(٤) .

وجه الدلالة:

هذا الحديث واضح الدلالة على أن الشخص الذي يتدخل في أقوات المسلمين ويحبسها عنهم ليغلوا ثمنها سوف يكون مصيره يوم القيامة أن يقعد بمكان عظيم من النار(٥) .

وقد نوقش هذا الدليل:

بأن هذا الحديث ضعيف، لأن في إسناده زيد بن مرة أبو المعلي، قال في مجمع الزوائد: ولم أجد من ترجمته.

وقد أجيب على هذا:

بأن هذا الحديث قد روي بأكثر من طريق، وهي تقوى بعضها بعضا، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وبقية رجاله رجال الصحيح(٦) .

---

(١) سبل السلام ٣٣/٢.
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني ٢٣٠/٥، تكملة المجموع، للشيخ محمد نجيب المطيعي ٤٥/١٣.
(٣) نيل الأوطار، للشوكاني ٢٣٠/٥، تكملة المجموع، للشيخ محمد نجيب المطيعي ٤٥/١٣.
(٤) أورده الشوكاني في نيل الأوطار كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار ٢٣٠/٥حديث رقم ٢٢٨١، الحاكم كتاب البيوع ١٥/٢، حديث رقم ٢١٦٨.
(٥) نيل الأوطار، للشوكاني ٢٣١/٥.
(٦) نيل الأوطار، للشوكاني ٢٣٠/٥، تكملة المجموع، للشيخ محمد نجيب المطيعي ٤٥/١٣.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وأما الآثار فمنها:

١. ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول[١] من أذهاب[٢] إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرون علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده[٣] في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله[٤].

٢. وما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه كان ينهي عن الحكرة[٥].

٣. وما روي عن أبن عمر ﷺ قال: الحكرة خطيئته"[٦].

وجه الدلالة:

هذه الآثار واضحة الدلالة على حرمة الاحتكار، لأن سيدنا عمر ﷺ كان ينهي التجار عن احتكار الأقوات التي تنزل على المدينة وأن أي شخص أتى بسلع وأقوات على تعب ومشقة فذلك هو الذي يبيع ويشتري كيف شاء. وكذا الأثر المروي عن سيدنا عثمان ظاهر في النهي عن الاحتكار، والنهي في الأصل يفيد التحريم ما لم تأت قرينة تصرفه إلى غير التحريم ولا قرينة هنا، وكذا الأثر المروي عن ابن عمر الذي يقول فيه أن الحكرة خطئية والخطيئة هي الذنب العظيم وفعل الذنب العظيم محرم شرعا وبالتالي فالحكرة محرمة[٧].

(١) زيادات والفضل هوا لزيادة، هامش موطأ الإمام مالك بن أنس ص٣٨٠، ط مكتبة الصفا الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، تحقيق/ محمود بن الجميل وراجعه/ طه عبد الرؤوف سعد.

(٢) أذهاب: جمع ذهب وهو مكيال معروف باليمن. هامش موطأ مالك ص٣٨٠.

(٣) معناه على تعب ومشقة قاله أبو عبيد، وقال غيره: يريد على ظهره، لأن الظهر عمود البطن وما فيه، لأنه يمسكه ويقويه فهو له كالعمود، مشارق الأنوار ٤٠٨/٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع باب الحكرة والتربص ص٣٨٠، رقم ١٣٣٧، وهو أثر موقوف منقطع.

(٥) أخرجه مالك في كتاب البيوع باب الحكرة والتربص ص٣٨٠، رقم ١٣٣٩، وهو أثر موقوف منقطع.

(٦) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية في احتكار الطعام ٣٠٧/٤، رقم ٢٠٣٨٣، ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق/ محمد عبد السلام شاهين.

(٧) مشارق الأنوار ٤٠٨/٢.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وأما المعقول فمنه:

١. أن الاحتكار من باب الظلم، لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام، وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم(١).

٢. أن الاحتكار فيه ضرر، ودفع الضرر واجب شرعا، لأن دفعه مصلحة، والمصلحة العامة مقدمة، وكل ما يكون سببا في إحداث الضرر العام محرم قطعا ومن ذلك الاحتكار(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل جمهور الحنفية وبعض الشافعية القائلون أن الاحتكار مكروه بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول القائلون بالحرمة إلا أنهم قد حملوا أدلتهم على الكراهة لا التحريم لوجود أصلين متعارضين:

الأصل الأول: أن البيع والشراء حلال، لأن الإنسان يتصرف في ما له الذي يملكه، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، وفي التصرفات الحل لا الحرمة، والنهي هنا لما يترتب على التصرف من الضرر بالغير، وهذا الضرر مجاور منفك، لأنه غير موجود في أصل البيع.

الأصل الثاني: أن الذي عارض الحل هو حرمة الإضرار بالغير لقوله صلى الله عليه وسلم:"لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاقّ شاقّ الله عليه"(٣).

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٩/٥.

(٢) الموافقات للشاطبي ٦٢٨/٢-٦٢٩، ط دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، مواهب الجليل للحطاب ١٢/٦، ط دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ/ زكريا عميرات، تكملة المجموع، للشيخ محمد نجيب المطيعي ٤٨/١٣.

(٣)أخرجه مالك في الموطأ، ص ٥٢٩: كتاب الأقضية- باب القضاء في المرفق، رقم الحديث (١٤٢٦)، وأخرجه لحمد في المسند، ص ٢٦٠، رقم الحديث (٢٨٦٧)، وابن ماجه في سننه ص ٣٣٥: كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، والطبراني في الكبير ٣٠٢/١١، رقمه (١١٨٠٦)، والدارقطني في سننه: كتاب البيوع ٧٧/٣، رقمه (٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦: كتاب الصلح- باب لا ضرر ولا ضرار، والحاكم في مستدركه وصححه ٦٦/٢: كتاب البيوع، رقمه (٢٣٤٥)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، لكنّه مدلس»، (ينظر: مجمع الزوائد ١٩٧/٤)، والحديث له طرق متعددة ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٣٨٤/٤، وذكر المناوي عن العلائي أن للحديث شواهد يلتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به، (ينظر: فيض القدير، ٤٣٢/٦)، وحسنه النووي وقال: وله طرق يقوي بعضها بعضًا، (ينظر: شرح متن الأربعين النووية ص١٢٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع ١٩٥/٦، رقمه (٧٣٩٣).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فلوجود شبهة الحل لا يقال بالتحريم القطعي، ولوجود شبهة الإضرار لا يقال بالحل المطلق، لذا قيل بالكراهة[١] .

وقد نوقش هذا الدليل:

نسلم معكم بالأصل الأول في الأشياء الحل لا الحرمة، بخلاف الأصل الثاني فموضوعه هو الضرر، وقد تضافرت الأدلة المتطوع بها على تحريمه ومنها الحديث السابق:" لا ضرر ولا ضرار..." وبهذا علم أن الضرر محرم قطعا، ومنه الاحتكار، فيكون الاحتكار محرما[٢] .

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء، وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتبين لي- والله أعلم- أن رأي جمهور الفقهاء القائل بحرمة الاحتكار هو الراجح وذلك لما يلي:

١. كثرة الأدلة التي تؤيد حرمة الاحتكار، وهذه الأدلة وإن كان بها ضعف إلا أن ورودها من عدة طرق يقوي بعضها بعضا.
٢. أن الأحتكار يؤدي إلى الضرر العام، والضرر محرم يجب دفعه، وما أدى إلى الحرام فهو محرم.
٣. أن الاحتكار يؤدي إلى الظلم، وهو منع الحق عن مستحقه، لذا كان محرما، والظلم ظلمات يوم القيامة.
٤. أن الحنفية يقصدون بالكراهة: كراهة التحريم، وهي ما كانت إلى الحرام أقرب، وفاعل المكروه كراهة تحريم عندهم يستحق العقاب كفاعل المحرم[٣] .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧/٦، ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية، الموافقات للشاطبي ٦٢٨/٢-٦٢٩، تكملة المجموع، للشيخ محمد نجيب المطيعي ٤٨/١٣.

(٢) الموافقات للشاطبي ٦٢٨/٢، ٦٢٩، تكملة المجموع، للشيخ محمد نجيب المطيعي ٤٨/١٣.

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني ٢٣١/٥،تكملة المجموع، للشيخ محمد نجيب المطيعي ٤٨/١٣، دروس مقارنة في فقه المعاملات ص٢٨٢، بتصرف، فتاوي كبار علماء الأمة في المسائل العصرية المهمة جمع وعناية أبي يوسف طه بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم وأبي الفداء أحمد بن بدر الدين ص٧٢٩، ط/ المكتبة الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، د/ علي السالوس ص٣٢٩، ط دار الثقافة بقطر، ومكتبة دار القرآن بمصر الطبعة السابعة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث: أثر الاستيراد على حكم الاحتكار

لقد أخذ الاستيراد في عصرنا الحاضر أبعاداً كبيرة، وصوراً مختلفة، جعلته يختلف في كثير من أحواله وممارساته عن الاستيراد قديماً، بحيث يمكننا أن نطلق على الاستيراد الحديث اسم "الاستيراد المنظم"، نظرا لكثرة الإجراءات والضوابط والقوانين التي تحكم هذا الجانب الاقتصادي.

ومن أهم الصور التي استجدت في مجال الاستيراد: ما يعرف بالوكالات التجارية الحصرية، حيث يقوم بعض الأشخاص بالتعاقد مع منتجي سلعة ما خارج الدولة، على أن يكون هة الموزع والبائع الحصري الوحيد لهذه السلعة أو المنتج داخل دولة ما، وقد يكون لهذه السلعة نظائر أخرى، لكل منها أيضا وكيل حصري، وذلك مثل وكالات السيارات والملابس والإكسسوارات...إلخ، وقد لا يكون لها نظير من السلع. ويصبح مستوردها-في هذه الحالة- هو البائع الحصري الوحيد لهذا النوع من السلع.

فإذا حدث أن كان للسلعة المعينة وكيل حصري واحد، أو حتى بعض الوكلاء الحصريون، وتواطأ هؤلاء الوكلاء الحصريون فيما بينهم على احتكار سلعهم وحبسها عن الناس لتعطيش السوق، ومن ثم بيعها بأسعار تزيد عن قيمتها في الأحوال العادية، فهل يعد ممارستهم هذه احتكاراً؟

إن حكم هذه المسألة مبني على أثر الجلب (الاستيراد) على حكم الاحتكار، حيث اتفق الفقهاء على أن شراء السلعة من داخل البلدة، وإمساكها تربصاً لوقت الغلاء يعد احتكاراً، أما شراؤها من بلد آخر (استيرادها) والتربص بها لوقت الغلاء، فقد اختلف الفقهاء في عد هذه الصورة من صور الاحتكار على قولين:

القول الأول: أن الاحتكار لا يتحقق إذا جلب التاجر السلعة من بلد إلى بلد آخر. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من- الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- وهو مذهب الحسن البصري وأبي عمرو الأوزاعي[1].

(١) الهداية، للمرغيناني ٣٧٧/٤، بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٩/٥، التنف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت ،الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م، (٤٨٧/١)، والمعونة ١٠٣٦/٢، المهذب ٤٠٥/١، تكملة المجموع، للشيخ محمد نجيب المطيعي ٤٤/١٣، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ٤٣/١١، المغني ١٦٨/٤، الإقناع لطالب الانتفاع ١٨٦/٢، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ١١٧/٣.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

قال الكاساني: "أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به يكون محتكرا وإن كان مصرا كبيرا لا يضر به لا يكون محتكرا "(١).

وقال المرغيناني: "وأما الثاني فالمذكور قول أبي حنيفة؛ لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها. وقال أبو يوسف: يكره لإطلاق ما روينا. وقال محمد: كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به، بخلاف ما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر؛ لأنه لم يتعلق به حق العامة(٢).

وقال ابن قدامة: " والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط؛ أحدها، أن يشتري، فلو جلب شيئا، أو أدخل من غلته شيئا، فادخره، لم يكن محتكرا"(٣).

القول الثاني: أنه لا يشترط أن يكون الشيء المحتكر مشترى من سوق البلدة فالجالب إذا حبس السلعة التي جلبها وأضر بالناس كان محتكرًا. وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية (٤).

الأدلة:

أولا: أدلة القول الاول:

استدل أصحاب القول الأول- جمهور الفقهاء- القائلون بأن الشيء المحتكر ما يتم شراؤه من سوق البلدة بخلاف ما يجلب فلا يعد حبسه احتكارا بالسنة، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"(٥).

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٩/٥.
(٢) الهداية، للمرغيناني ٣٧٧/٤، وانظر: المحيط البرهاني ١٤٥/٧.
(٣) المغني، لابن قدامة ١٦٧/٤.
(٤) الهداية، للمرغيناني ٣٧٧/٤، بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٩/٥.
(٥) سبق تخريجه.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وجه الدلالة:

هذا الحديث يفيد أن الجالب ليس بمحتكر، لأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر به بل ينفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعاما معدًا للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه، ولذلك مدحه رسول الله ﷺ[1].

وقد نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه حديث ضعيف، ضعف إسناده الحافظ ابن حجر، ولا ينجبر هذا الضعف بغيره من الأحاديث الدالة على حرمة الاحتكار، لأنها ثبتت بغيره من الأحاديث الصحيحة كحديث معمر بن عبد الله الموجود في صحيح الإمام مسلم، وبناء على ذلك فإن مدح الجالب وإنه مرزوق لم يأت به حديث صحيح وهو محل الشاهد[2].

الثاني: لو سلمنا فرضا بصحة الحديث، فإن أحاديث الاحتكار عامة لم تفرق بين جالب وغيره، فضلا عن أنه يمكن الجمع هنا بين الأحاديث بأن الجالب مرزوق إذا لم يحتكر، لأنه ينفع الناس بخلاف الجالب الذي يحتكر فإنه معلون لعموم أحاديث الاحتكار[3].

الثالث: أن المراد من الجالب، بقرينة مقابلته بالمحتكر، ليس مطلق من يجلب وإن احتكر ما يجلبه، وليس خصوص من يجلب ويحتكر ، وإنما المراد به من يجلب ويبيع، وإلا فلو جلب واحتكر جرى عليه حكم المحتكر قطعا. فالحديث دليل على بطلان هذا التفصيل. ثم إن المحتكر بمقتضى المقابلة مع الجالب، هو الذي لا يجلب السلعة إلى السوق، والحديث لم يبين طريقة الجلب سواء كانت بالشراء أو بغير ذلك، فإن الجالب إذا احتكر يصدق عليه أنه لم يجلب البضاعة إلى السوق فيدخل في عنوان المحتكر ويؤيد بالقول ما رواه الحاكم في مستدركه عن اليسع بن المغيرة، قال:" مر رسول الله ﷺ برجل بالسوق يبيع طعاما بسعر هو أرخص من سعر السوق، فقال: تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا؟ قال: نعم. قال: جدا واحتسابا؟ قال: نعم. قال: أبشر، فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله"[4] فإن الجالب ملازم

(١) المغني ١٦٨/٤، وبدائع الصنائع، للكاساني ١٢٩/٥.
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني ٢٣٠/٥-٢٣١، تكملة المجموع، للشيخ محمد نجيب المطيعي ٤٥/١٣.
(٣) دروس مقارنة في فقه المعاملات ص٢٩٩بتصرف.
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٥/٢.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

لن يبيع بالسعر المتعارف أو بأقل منه وبذلك يكون له تميز عن غير الجالب، وأما إذا جلب واحتكر فلا تميز له على أهل السوق.

الدليل الثاني: ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله(١).

وجه الدلالة:

هذا الأثر واضح الدلالة على أن الجالب ليس بمحتكر، فله أن يبيع وله أن يسمك كيف يشاء، فقد خيره سيدنا عمر ﷺ.

وقد نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قول صحابي، وقول الصحابي ليس بحجة إذا عارض الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ.

الثاني: أنه محمول على وقت السعة، أما إن نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس(٢).

الثالث: أنه لا دلالة في قول عمر على أن للجالب أن يحتكر، كيف وقد جعل الجالب في مقابل المحتكرين، فهي من هذه الجهة قريبة الدلالة من الحديث النبوي الآنف. نعم تدل على أن الجالب موسع عليه إذا شاء باع بالسعر المتعارف، وغذا شاء أمسك ترقبا لزيادة السعر كما يصنع أهل التجارة في سلعهم بما لا يبلغ حد الاحتكار.

الدليل الثالث: أن حرمة الاحتكار بحبس المشترى في المصر لتعلق حق العامة به، فيصير ظالما بمنع حقهم، أما المشترى خارج المصر فلا يتعلق به حق أهل المصر، فلا يتحقق الظلم ولكن مع هذا الأفضل له أن لا يفعل ويبيع، لأن في الحبس ضررا بالمسلمين(٣).

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب البيوع-باب الحكرة والتربص، ٦٥١/٢، برقم ٥٦.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٤٤٨/٣).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٩/٥.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وقد نوقش هذا الدليل:

بأنه لا وجه للتفرقة بين حبس السلعة في المصر وخارجها طالما أن الناس يحتاجون إليها فحقهم متعلق بها، لا فرق بين أن يكون موجودا في بلدهم أو مستوردا من الخارج[١].

الدليل الرابع: أن الجالب إذا لم يجلب فليس لأحد الحق في أن يسأله، فكذا لو جلب ليس لأحد الحق في أن يجبره على البيع، أو يمنعه من اختزانه؛ لأنه لم يضر بالناس ولا غلى عليهم سعرا، ولا استبد[٢] بشيء كان يجب أن يساويهم فيه، بل في منعه من ذلك إضرار به وافتيات[٣] عليه، لأنه إنما تكلف جلبه وسافر في تحصيله ليبقيه لنفسه، فليس لأحد اعتراض عليه فيه[٤].

وقد نوقش هذا الدليل:

بأن علة الاحتكار هي الضرر العام بالمسلمين، فإذا جلب شخص سلعة وحبسها تربصا للغلاء، لأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالناس، وهو منهي عنه، وعلى هذا يكون احتكار الجالب ما جلبه حرام[٥].

الدليل الخامس: أن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر به بل ينفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعاما معد للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه[٦].

وقد نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر الناس بحبس ما جلبه في حال السلعة، أما إذا كان بالناس حاجة كان محتكرا، لأنه أدخل الضرر والضيق عليهم، وقد أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس[٧].

---

(١) دروس مقارنة في فقه المعاملات ص٣٠١.
(٢) يقال استبد بالأمر: انفرد به من غير مشارك له فيه. المصباح المنير ص٢٨.
(٣) أي تعدى وظلم عليه يقال رجل يفتئت وذلك إذا قال عليك الباطل، لسان العرب ٥/٧.
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٩/٥، المعونة ١٠٣٦/٢.
(٥) دروس مقارنة في فقه المعاملات ص٣٠١.
(٦) المغني ١٦٨/٤.
(٧) تكملة المجموع، للشيخ محمد نجيب المطيعي ٤٨/١٣.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الوجه الثاني: أن الجالب إنما ينفع إذا باع بالسعر المتعارف المقدور عليه من عامة الناس، وإلا فمجرد الجلب مع احتكار المجلوب لا يغير شيئا من واقع الحال وهو حاجة الناس. ولا تطيب قلوب الناس بمجرد علمهم بأن عنده طعاما مع عدم بيعه لهم، او عدم تمكنهم من شرائه بما يقدرونه عليه من الثمن. وبمجرد علمهم بأن عنده طعاما كعلمهم بأن عند المحتكر لما اشتراه من البلد طعاما، لا يجعل نفوسهم طيبة في الحالين.

الوجه الثالث: أن مسألة" طيب النفس" لا دخل لها من الناحية الموضوعية في مسألة الاحتكار، فقد لا تطيب أنفسهم من غير حالة الاحتكار أيضا لعدم رضاهم عن مستوى الأسعار. لأننا لا نعرف معنى محصلا لتعلق حق العامة بالطعام الذي اشترى من بلد الاحتكار دون غيره، فإنه في الحالين ملك مالكه، وليس ملك العامة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني وهو أبو يوسف من الحنفية القائلون بأنه لا يشترط أن يكون الشيء المحتكر مشترى من سوق البلدة فالجالب إذا حبس السلعة التي جلبها وأضر بالناس كان محتكرا بالسنة والمعقول:

الدليل الأول: ما روي عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال:" لا يحتكر إلا خاطئ"(١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على حرمة الاحتكار نص في تحريم الاحتكار بصفة عامة، دون تفرقة بين جالب وغيره، وبناء على هذا يحرم الاحتكار، سواء كان الشيء المحتكر من سوق البلدة، أو كان مجلوبا من غيرها، لعموم الأحاديث التي أفادت تحريم الاحتكار(٢).

الدليل الثاني: أن في جلبه وحبسه إلحاق ضرر بعامة الناس والضرر يجب منعه لقوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"(٣).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني ٢٦٢/٥، سبل السلام للصنعاني ٣٣/٢.
(٣) سبق تخريجه.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الدليل الثالث: أن الضرر يحصل بحبس المجلوب كما يحصل بحبس المشتري من سوق البلدة تربصا للغلاء[١].

الدليل الرابع: قاعدة (الضرر يزال):

وهذه القاعدة الجليلة بلفظها ونصها حديث رسول الله ﷺ "لا ضر ولا ضرار".

وهي قاعدة من القواعد الكبرى التي تدخل في جميع أبواب الدين، وتهيمن على كثير من الفروع، وتضبط كثيرا من الأحكام. وهي صادرة عن رحمة الله بعباده، وعن عدله وحكمته ولطفه، وتعتبر تطبيقا عمليا وترجمة فعلية لحقيقة ابتناء الشريعة الإسلامية على مصالح العباد في المعاش والمعاد.

وأن الضرر يجب منعه مطلقاً، سواء كان عاماً أو خاصاً، و (يشمل ذلك: دفعه قبل الوقوع، بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع، بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره)[٢].

وأخيراً، فحاصل هذه القاعدة (يرجع إلى تحصيل المصالح أو تقريرها بدفع المفاسد، واحتمال أخف المفسدتين، لدفع أعظمهما)[٣].

وقال ابن النجار الحنبلي رحمه الله (وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه. فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض. وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها)[٤].

ويشهد لهذه القاعدة العديد من الأدلة الشرعية، ومنها: الآيات الدالة على النهي عن الضرر. كقوله تعالى في شأن المطلقات: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)(٥)، (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)[٦].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٩/٥.
(٢) المدخل الفقهي للزرقا ٩٧٨/٢).
(٣) المجموع المذهب للعلائي (٣٨٧/٢).
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٤٤٣/٤-٤٤٥.
(٥) سورة البقرة، آية: ٢٣١.
(٦) سورة الطلاق آية: ٦.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين:

أن الله عز وجل قد نهى عن المضارة والضرر في حال الرجعة، والنهي المطلق يقتضي التحريم[1]، فدل ذلك على تحريم الضرر ومنعه، فكل فعل تسبب في الإضرار بغير حق فهو محرم، وكل من قصد إضرار غيره فهو آثم على قصده وفعله[2].

ومنها: حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم، وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة[4].

قال الإسنوي -رحمه الله-: (ووجه الدلالة أن الحديث يدل على نفي الضرر مطلقًا؛ لأن النكرة المنفية تعم، وهذا النفي ليس واردًا على الإمكان ولا الوقوع قطعًا، بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى)[5].

والحديث الشريف الذي جاءت القاعدة بلفظه لا يعتبر وحده هو الدليل والأصل لهذه القاعدة، وإنما تعتمد القاعدة على أصل قطعي يعلم بالاستقراء، وذلك" حيث إن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات وقواعد كليات... من ذلك النهي

---

(١) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة ١١٢/٢.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٨/٥، ٤٨، ٤٥٨/٢٣، ٦٣٤، ٢٣١/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٦/٤، ١١٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ص ٥٢٩: كتاب الأقضية- باب القضاء في المرفق، رقم الحديث (١٤٢٦)، وأخرجه أحمد في المسند، ص ٢٦٠، رقم الحديث (٢٨٦٧)، وابن ماجه في سننه ص ٣٣٥: كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، والطبراني في الكبير ٣٠٢/١١، رقمه (١١٨٠٦)، والدارقطني في سننه: كتاب البيوع ٧٧/٣، رقمه (٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦: كتاب الصلح- باب لا ضرر ولا ضرار، والحاكم في مستدركه وصححه ٦٦/٢: كتاب البيوع، رقمه (٢٣٤٥)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، لكنه مدلس»، (مجمع الزوائد ١٩٧/٤)، والحديث له طرق متعددة ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٣٨٤/٤، وذكر المناوي عن العلائي أن للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به، (فيض القدير، ٤٣٢/٦)، وحسنه النووي وقال: وله طرق يقوي بعضها بعضًا، (شرح متن الأربعين النووية ص١٢٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع ١٩٥/٦، رقمه (٧٣٩٣).

(٤) سبل السلام، للصنعاني، ١٢٢/٢.

(٥) انظر: نهاية السول، للإسنوي ٩٣٥/٢.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم وكل ما هو في معنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النسل أو العقل فهو معنى في غاية العموم في الشريعة إلا مراء فيه ولا شك"[١] .

ومنها: حديث أبي صرمة ﷺ عن النبي ﷺ قال (من ضار أضر الله به، ومن شاقّ شاقّ الله عليه)[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في التحذير من مضارة الغير، وترتيب الوعيد الشديد على ذلك يدل على تحريم إحداث الضرر[٣].

ووجه الاستدلال بقاعدة الضرر يزال على مسألة البحث: أن الضرر يتحقق باحتكار السلع المستوردة من خارج البلدة، كما يتحقق من احتكار السلع المشتراة من داخلها، وما دمنا اتفقنا على حرمة احتكار السلع المشتراة من داخل البلدة، فإن هذا الحكم ينطبق أيضاً على السلع المستوردة من الخارج بجامع تحقق الضرر في كلا الحالتين.

خامسًا: الاستدلال بقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٤]:

جاء في درر الحكام: "بما أن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام، بل دونه، فيدفع الضرر العام به، فمنع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس من مزاولة صناعتهم ضرر لهم إلا أنه خاص بهم، ولكن لو تركوا وشأنهم يحصل من مزاولتهم صناعتهم ضرر عام كإهلاك كثير من الناس بجهل الطبيب، وتضليل العباد مع تشويش كثير في الدين بمجون المفتي، وغش الناس من المكاري، وكذلك جواز هدم البيت الذي يكون أمام الحريق منعا لسراية النار. كذلك إذا كانت أبنية آيلة للسقوط والانهدام يجبر صاحبها على هدمها خوفا من وقوعها على المارة. كما أنه يجوز تحديد أسعار المأكولات عند طمع التجار في زيادة الأرباح زيادة تضر بمصالح العامة، وكذلك يمنع إخراج بعض الذخائر والغلال من بلدة لأخرى، إذا كان في إخراجها ارتفاع الأسعار في البلدة"[٥].

---

(١) الموافقات، للشاطبي ٣/٩-١٠ بتصرف.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ١/٣٠٤-٣٠٥.
(٤) مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المادة (٢٦).
(٥) درر الحكام، لعلي حيدر، ١/٤٠.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ووجه الاستدلال بالقاعدة على مسألة البحث: أن منع احتكار السلع المستوردة من الخارج فيه ضرر بالمستورد الذي رغب في أن يكون هو البائع أو الموزع الحصري لهذه السلعة وما يمكن أن يجره ذلك عليه من أرباح طائلة، ولكن هذا الضرر يتحمل إزاء الضرر العام الذي يمكن أن يلحق جمهور المستهلكين نتيجة احتكار هذه السلع وإغلاء سعرها عليهم، لاسيما إذا كانت السلعة مما تشتد إليها حاجة طائفة كبيرة من الناس.

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتبين لي- والله أعلم- أن القول الثاني القائل أصحابه بأنه لا يشترط أن يكون الشيء المحتكر مشترى من سوق البلدة، لما يلي:

أولا: إن هذا القول يتفق مع يسر الشريعة ورعايتها للمصلحة.

ثانيا: إن منطق التشريع يتجافى وما صدر عن المجيزين من اجتهاد في التعليل والتوجيه، إذ يستوجب تعليلهم أن الجالب لا يضر بالناس، بل ينفعهم بأن يعتبر محتكرا إذا أضر عملا بالمفهوم المخالف، والقيد معتبر، وله مفهوم في المصنفات، والمؤلفات إجماعا، إذ هو لازم عقلي ملحوظ، ومقصود على أن تعليلهم مقدمة تنتج تحريم احتكار المجلوب، لا الكراهة فحسب، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن كثرة الاستيراد في أيامنا هذه، ونشاط التجارة الخارجية، لسرعة النقل المذهلة، وسهولة وسائل المواصلات، ولمكان الحاجة الماسة إلى تبادل السلع والمنافع مع جميع أقطار العالم، حتى غدا أمرا معتادا فيما بينها، سدا لحاجة كل دولة مما يفيض من إنتاج دولة أخرى، وهي ظاهرة لا يمكن إغضاء الطرف عن أهميتها وضرورتها مما جعل العالم كله- في عصرنا هذا- وحدة اقتصادية متكاملة، لا تباعد بين أقطارها، حتى لا تستطيع دولة اليوم أن تعيش بمعزل عن هذا التبادل، إذ لا يمكنها أن تكتفي ذاتيا في جميع مقتضيات حياتها ومرافقها حتى في المواد الغذائية الأساسية على ما هو واقع ومشاهد. وكثرة الاستيراد وضرورته لسهولة المواصلات وسرعتها الفائقة بالتقدم العلمي والحضاري، جعلت المستورد متحققا فيه مناط الاحتكار المحرم إذا احتبس بمقتضى ما وضعوه هم من شرط الاعتياد الذي

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

يستوجب تعلق حق العامة به، فأصبح الخلاف ظاهريا لا حقيقيا، لتغير الظروف لا لاختلاف الحجة والدليل، وهكذا نرى ما للتقدم العلمي، ولاسيما التجريبي أو ما يسمى "التقني" من أثر كبير في تغيير الأحكام الاجتهادية عما كان منها في القرون الماضية مع أن الضابط الفقهي واحد، والمقصد الشرعي ثابت لم يتغير، ومن هنا انهارت التفرقة لانهيار أساسها، بل أضحى خطر حبس المستورد على الأمة اليوم أشد من ضرر احتكار ما يشترى من المدينة، أو ما يشتغل من الأرض، فكان محرما من باب أولى، لتغير الظروف التي يجب أن يكون لها اعتبار في التطبيق، لما لذلك من اثر من حيث المآل[1]

ثالثا: إن ما يفهم من أحاديث النهي عن الاحتكار هو أن الجالبين كانوا تجارا متنقلين يأتون من مناطق أخرى ليصرفوا بضاعتهم في السوق ثم يعودون لبلادهم، وفي ظل هذا الوضع لا يتصور أن يأتي الجالب ليحبس سلعته، وإنما لتصريفها، مما يترتب عليه زيادة العرض وحل المشكلة من أساسها، ويويد هذا قول عمر بن الخطاب، حيث وصف الجالبين "أيام حكمه" بأنهم ضيوفه، فقال:" لكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله. وليمسك كيف شاء الله"[2] . وهذا بالطبع لا يصدق على الجهات الاحتكارية المعاصرة مثل الوكالات التجارية الحصرية.

رابعاً: إن هناك من البلدان ما يعتمد كلية على الاستيراد، لأنها لا تنتج سلعاً لظروف معينة، وإنما تنتج خدمات، ولو أخذنا بالمعنى الحرفي لكون الجالب ليس محتكرا تكون قد هدمنا فكرة الاحتكار المحرم من أساسها.

(١) بحوث مقارنة، محمد فتحي الد ريني، مؤسسة الرسالة-بيروت ٤٨٦/١وما بعدها، والاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي، للدكتور ناصر أحمد النشوي، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، (٢٠٠٨م)، (ص٢٥٤-٢٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

والآن نسجل اهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

١. توصل البحث إلى القول بحرمة الاحتكار لما يترتب عليه من أضرار، وإيقاع الناس في الضيق والحرج.

٢. توصل البحث إلى ترجيح رأي الإمام أبي يوسف القاضي في القول بأنه لا أثر للجلب (الاستيراد) في القول بحرمة الاحتكار، لأن مناط القول بحرمة الاحتكار هو تحقق الضرر، وهو موجود سواء أكان المحتكر قد اشترى السلعة من المصر أم استوردها من الخارج.

٣. يستدل بقاعدة (الضرر يزال) على حرمة احتكار السلع المستوردة ووجه الاستدلال: أن الضرر يتحقق باحتكار السلع المستوردة من خارج البلدة، كما يتحقق من احتكار السلع المشتراة من داخلها، وما دمنا اتفقنا على حرمة احتكار السلع المشتراة من داخل البلدة، فإن هذا الحكم ينطبق أيضاً على السلع المستوردة من الخارج بجامع تحقق الضرر في كلا الحالتين

٤. يستدل بقاعدة (يتحمل الضرر الخاص من أجل الضرر العام) على حرمة احتكار السلع المستوردةن ووجه الاستدلال: أن منع احتكار السلع المستوردة من الخارج فيه ضرر بالمستورد الذي رغب في أن يكون هو البائع أو الموزع الحصري لهذه السلعة وما يمكن أن يجره ذلك عليه من أرباح طائلة، ولكن هذا الضرر يتحمل إزاء الضرر العام الذي يمكن أن يلحق جمهور المستهلكين نتيجة احتكار هذه السلع وإغلاء سعرها عليهم، لاسيما إذا كانت السلعة مما تشتد إليها حاجة طائفة كبيرة من الناس.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المراجع

١. الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، د/ قحطان بن عبد الرحمن العدوي، ط/ مكتبة الأمة ببغداد الطبعة الأولى ١٩٧٥م.

٢. الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي، للدكتور ناصر أحمد النشوي، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، (٢٠٠٨م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣. أساس البلاغة، لمحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر الكشناوي ط: دار الفكر ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م

٥. الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي المقدسي ، ط دار عالم الكتب بالمملكة العربية السعودية الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق: د/ عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر

٦. بحوث مقارنة، محمد فتحي الد ريني، مؤسسة الرسالة-بيروت

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية-بيروت.الطبعة الثانية،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

٨. تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار الكتب الإسلامية- القاهرة. سنة النشر (١٣١٣هـ).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

١٠.تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي ،ط/ مؤسسة المختار القاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

١١.التنبيه في فروع الفقه الشافعي للشيرازي ، ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .

١٢.جامع البيان في تأويل القرآن. تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م..

١٣.الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية ، القاهرة.الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٤.حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، أ.د/ رمضان على السيد الشرنباصي ، د/ مطبعة الأمانة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

١٥.درر الحكام شرح غرر الأحكام. تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ).دار إحياء الكتب العربية.

١٦.رد المحتار على الدر المختار. تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). دار الفكر، بيروت. الطبعة الثانية،(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٧.الروض المربع للبهوتي ،مكتبة دار البيان الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق بشير محمد عيون .

١٨.روضة الناظر وجنة المناظر. تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، الطبعة الثانية، (١٣٩٩هـ).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

١٩.سبل السلام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث-القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٠.سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت.

٢١.سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر - بيروت.

٢٢.سنن الدارقطني. تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

٢٣.سنن الدارمي. تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ).

٢٤.السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، الهند ببلدة حيدر آباد.الطبعة الأولى، (١٣٤٤ هـ).

٢٥.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٢٦.شرح الكوكب المنير، تأليف محمد بن أحمد القنوجي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي، ط. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط. الأولى (١٤٠٨هـ).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٢٧.صحيح الجامع الصغير وزياداته . تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) . المكتب الإسلامي-بيروت.

٢٨.صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩.فتاوي كبار علماء الأمة في المسائل العصرية المهمة جمع وعناية أبي يوسف طه بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم وأبي الفداء أحمد بن بدر الدين ، ط/ المكتبة الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م

٣٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.دار المعرفة ، بيروت. ١٣٧٩هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

٣١.فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، د/ علي السالوس ط دار الثقافة بقطر، ومكتبة دار القرآن بمصر الطبعة السابعة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م .

٣٢.فيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ).المكتبة التجارية الكبرى ، مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٣٣.القاموس المحيط.تأليف:مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ).تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٤.القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة. تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ) تحقيق د.خالد بن علي بن محمد المشيقح. دار ابن الجوزي – الدمام. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٣٥.القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، لمحمد عبد الله الصواط، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٦.القوانين الفقهية. تأليف: أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ، ط دار الفكر-بيروت .

٣٧.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى،(١٤٠٩هـ).

٣٨.كتاب تفسير القرآن بالقرآن والسنة والآثار وبالأسلوب الحديث لأحمد بن عبد الرحمن القاسم ، ط مكتبة الملك فهد الواطنية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

٣٩.كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق: أبو عبد الله محمد الشافعي .

٤٠.اللباب في شرح الكتاب للميداني ،ط دار الكتاب العربي الطبعة السادسة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٨م، تحقيق: عبد الرازقا لمهدي .

٤١.لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). دار صادر، بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ .

٤٢.مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية

٤٣.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، دار المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٤٤.مجمل اللغة: لأبي الحسين بن فارس اللغوي، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت

٤٥.المجموع المذهب في قواعد المذهب: أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: محمد عبدالغفار الشريف، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ١٩٩٤م.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٤٦.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).دار الفكر-بيروت.

٤٧.المحلى لابن حزم الأندلسي، ، تحقيق: عبد الغفار البنداري، ط دار الكتب العلمية الطعبة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٣م .

٤٨.المحيط البرهاني. تأليف: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ). دار إحياء التراث العربي.

٤٩.المدخل الفقهي للزرقا

٥٠.المستدرك على الصحيحين. تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، (١٤١١ هـ- ١٩٩٠م).

٥١.مسند أبي يعلى. تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث، دمشق. الطبعة: الأولى،(١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م).

٥٢.مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

٥٣.مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، نشر: المكتبة العتيقية - تونس، ودار التراث - مصر.

٥٤.المصباح المنير للعلامة أحمد الفيومي ،ط دار الحديث القاهرة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣

٥٥.معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٦.المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة ١٤٢٢هـ.

٥٧.المعجم الوسيط .إصدار مجمع اللغة العربية– القاهرة.

٥٨.المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي ،ط: دار الفكر ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق: حميش عبد الحق

٥٩.مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: الشيخ/ عادل معوض والشيخ/ عادل عبد الموجود وقدم له أ.د/ محمد بكر إسماعيل .

٦٠.المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن قدامة، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٦١.المنتقى شرح الموطإ. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ). مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر. الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٦٢.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ

٦٣.المهذب في فقه الإمام الشافعي.تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). دار الفكر، بيروت.

٦٤.الموافقات للشاطبي ، ط دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م

٦٥.مواهب الجليل للحطاب ، ط دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ/ زكريا عميرات

٦٦.الموطأ. تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. المكتبة الثقافية – بيروت، (١٤٠٨هـ).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٦٧.النتف في الفتاوى. تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ). تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، عمان الأردن / بيروت. الطبعة الثانية، (١٤٠٤ – ١٩٨٤).

٦٨.نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي . تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) . مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية . الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٦٩.نهاية السول شرح منهاج الوصول. تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ).دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان. الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٧٠.نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام الشوكاني ، ط دار الحديث بالقاهرة سنة الطبع ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

٧١.الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٢.الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالي ، ط دار الفكر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner